(القرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١) لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الإثنين ١٤٣٥/١١/١٣هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ ..... ممثلاً عن المكلف، وحضر ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٦م.

ويعترض المكلف على:

- استثمارات في شركات أخرى.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٢٧ وتاريخ ١٤٣٢/١/٩هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للعام ٢٠٠٦م بخطابها برقم ٧/٩٤٨/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٨٤٥ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم إضافة أو تعليق على ما ورد في مذكرة الاعتراض، وهل لديكم أي مستندات تؤيد وجهة نظركم؟

فقدم المكلف مذكرة، وتم تزويد المصلحة بنسخة منها، كما قدم عقد تأسيس شركة (د) كمستند لوجهة نظره في الاعتراض، وذكر المكلف أن هذا العقد فيه إشارة إلى أن عقد التأسيس تم إثباته في ١٤٢٧/٤/١١هـ، وذلك في صفحة (٤) من عقد التأسيس، وهو يوافق ٢٠٠٦/٥/٩م مما يثبت إنشاء الشركة المساهمة في عام ٢٠٠٦م، كما نرفق كشف حساب بنكي للشركة المسئولة عن تأسيس شركة (د) وهي شركة (م).

بالإشارة إلى ما قدم سابقاً، نوضح للجنة أنه تم خروج المبلغ من حسابات الشركة وإيداعه في حسابات الشركة المسئولة عن التأمين حسب تاريخ الكشف المقدم، وبناءً على عقد التأسيس المقدم لكم، والمعتمد من فضيلة كاتب العدل بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩م، وهذا يثبت أن المبلغ المدفوع يعتبر استثماراً في شركة ..... منذ عام ٢٠٠٦م.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: على ماذا استندت المصلحة أن هذا المبلغ للتجارة وليس للقنية؟ وهل لديكم إجابة على المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة؟

فأجابوا: حسب الظاهر لنا، أن المبلغ الذي خرج من ذمة الشركة المستثمرة خلال عام ٢٠٠٦م في حين أن الشركة المستثمر فيها لم يصدر المرسوم الملكي في تأسيسها إلا في ٢٠٠٧/٣/١٧م، مما يدل على أن المبلغ المدفوع لم يوجه للاستثمار، كما أن المسوغ الشرعي لقبول الاستثمار للشركة المستثمرة، وهو الثني، غير موجود لعدم خضوع الشركة المستثمر فيها للزكاة لعدم وجودها. ولا يوجد لدينا أي تعليق على ما جاء في مذكرة المكلف المقدمة خلال الجلسة، ونتمسك بما ورد في المذكرة المرفوعة للجنة.

وقد تضمنت المذكرة المقدمة من المكلف ما نصه:

"١- فيما يتعلق بما تراه المصلحة من أن شركة (د) (الشركة المستثمر فيها) لم يصدر المرسوم الملكي بتأسيسها إلا في ١٤٢٨/٣/١٥ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٧م، وقبل هذا التاريخ لم يكن لها وجود على أرض الواقع.

نفيدكم أن رأي المصلحة قد جانبه التوفيق حينما ذكرت أنه قبل صدور المرسوم الملكي لم يكن للشركة وجود على أرض الواقع، وهذا غير صحيح فالشركة المساهمة يكون لها وجود كشركة تحت التأسيس قبل صدور المرسوم الملكي، ولا يصدر المرسوم الملكي إلا بالتحقق من سداد المؤسسين لرأس المال.

وبالتالي، فإنه على المؤسسين لأي شركة مساهمة عامة سداد رأس المال، ولا بد أن يتم قبل صدور المرسوم الملكي، ووفق نظام الشركات بالمملكة، فلا يصدر المرسوم الملكي بالتأسيس إلا بسداد المؤسسين حصتهم في رأس المال وإيداعها أحد البنوك المرخص بها، وتعد شركة (أ) أحد المؤسسين لشركة (د).

ومما يؤكد ذلك، الترخيص للشركة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار وبرقم ١/٨٧٢ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٣، وبه اسم شركة (أ) كمؤسس (مرفق صورة)، وقد صدر هذا الترخيص قبل المرسوم الملكي بسنتين، كما صدر إعلان توضيحي عن مؤسسة النقد العربي السعودي في ١٤٢٦/٩/٢٠ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٢ يفيد فيه أن شركة (د) أودعت رأس المال وهي تحت الترخيص (مرفق صورة).

٢- ورد بوجهة نظر المصلحة أن هذا المبلغ بمثابة تجنيب لمال بنية الاستخدام في عروض التجارة في الشركة الجديدة، وكمخصص، أو احتياطي لمقابلة مصروف رأسمالي متوقع مستقبلاً.

وفي هذا الصدد نفيدكم أن المبلغ لم يجنب في حسابات الشركة، ولم تحتفظ به الشركة على الإطلاق في حساباتها، بل انتقلت حيازته للشركة المستثمر فيها عند طلبه كشركة تحت التأسيس، وذلك في ٢٠٠٥/٥/١٤م، وبالتالي فهو مال مستثمر بالفعل من وقت سداده، وليس مخصصًا أو احتياطيًّا لمصروف رأسمالي متوقع مستقبلاً، بل إن الشركة صرفت المبلغ بالفعل كاستثمار في الشركة الجديدة المستثمر فيها كشركة تحت التأسيس، وكانت الشركة بمثابة مؤسس، ولا يعتد وفق أنظمة المملكة ولا يصدر المرسوم الملكي - كما ذكرنا- إلا بسداد المؤسسين أنصبتهم في حساب الشركة تحت التأسيس، وهو ما قامت به شركة (أ).

٣- ونود أن نوجه نظر اللجنة إلى أن فترة سنة ٢٠٠٥م كانت هي بداية الترخيص لشركات التأمين بالمملكة، والتي استغرقت فترة زمنية طويلة نسبيًّا في الدراسة والترخيص من مؤسسة النقد، وقد حصلت الشركة في النهاية على الترخيص وأصبحت قائمة بالفعل، وكل ذلك وليس لشركة (أ) ذنب سوى أنها دفعت حصتها بالفعل في شركة لديها تراخيص من جهات نظامية، وبموجب المستندات، واستبعدت المبلغ من حساباتها وقيدته كاستثمارات طويلة الأجل وفق المعايير المحاسبية ومتطلبات المصلحة نفسها.

الخلاصة

ترى شركة (أ) عدم أحقية المصلحة في ربط هذا المبلغ عليها وهو ليس في حيازتها، ولا يجب أن تتحمل الشركة أعباء جزاء مشاركتها كمؤسس في تأسيس شركة وطنية، وهو مال خصصته الشركة للاستثمار وليس التجنيب، وظل الاستثمار لصالح الشركة بعد صدور المرسوم الملكي كمؤسس، كما نؤكد أنه لا يجب أن تتحمل شركة المجموعة زكاة عن مبالغ انتقلت لحيازة مكلفين آخرين يجب أن تحاسبهم المصلحة إذا رأت ذلك من تاريخ استلامهم لمبالغ الاستثمار.

وفي الختام نثق في تفهمكم لوجهة نظرنا، ونحن لا نبتغي إلا الحق والعدل في الأمر وأنتم أهل لذلك".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

استثمارات في شركات أخرى.

أ- وجهة نظر المكلف:

بالإشارة إلى (كتاب المصلحة) لنا برقم ٧/٨٧٣/٤ بتاريخ ١٤٣١/٣/٣٠هـ والخاص برد (المصلحة) على الاعتراض المقدم منا على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م، نأمل من (المصلحة) إعادة النظر في رفض إدراج استثمارات في شركات أخرى ضمن بنود الحسميات من الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٦م، على اعتبار أن المبلغ لم يخضع في الشركة المستثمر بها. لذا نود أن نوضح أن المبلغ المشار إليه وقيمته ١٠٦٠٠٠٠٠ ريال عشرة ملايين وستمائة ألف ريال هو استثمار في شركة (د) شركة مساهمة سعودية، وكونها تحت التأسيس من ٢٠٠٥م وحتى صدور المرسوم الملكي بتأسيسها في ١٤٢٨/٣/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٧م، إلا أننا قمنا بسداد مساهمتنا بالشركة المشار إليها في ٢٠٠٥/٥/١٤م وفقاً لكشف الحساب البنكي وصورة الحوالة المرفقين، وبناءً على طلب مؤسسة النقد بعمل ضمان بنكي بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ ريال فقط مائتان وخمسون مليون ريال (مرفق).

وعليه، فإن هذه المساهمة تخص شركة (د) ولا تخصنا، لذا نأمل التفضل بمراجعة الربط النهائي عن العام المشار إليه (٢٠٠٦).

ب- وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن شركة (د) لم يصدر المرسوم الملكي بتأسيسها إلا في ٢٠٠٧/٣/١٧م، وقبل هذا التاريخ لم يكن لها وجود على أرض الواقع، وبالتالي ليس لديها ملف لدى مصلحة الزكاة والدخل، فلم تخضع للزكاة، ولا يعني دفع الشركة المعترضة حصتها من الاستثمار لتأسيس الشركة الأخرى المستثمر فيها تأسيساً للشركة الجديدة عدم إخضاع هذا المبلغ للزكاة، بل إن هذا

المبلغ هو بمثابة تجنيب لمال بنية الاستخدام في عروض التجارة في الشركة الجديدة، وكمخصص أو احتياطي لمقابلة مصروف رأسمالي متوقع مستقبلاً، حيث إن النظام الزكوي يخضع هذه الأموال بمجرد تجنيبها، ومن تاريخ إيداعها في البنك تحت تصرف الشركة تحت التأسيس إذا حال عليها الحول، باعتبار أن هذا المبلغ مملوك للشركة المستثمرة محل الاعتراض، فوجبت عليها زكاته.

لذا نرى صحة إجراء المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في شركة تحت التأسيس، وهو ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يطالب بحسم الاستثمار في شركات أخرى من الوعاء الزكوي كونها استثمار قنية، بينما ترى المصلحة أن غرض الشركة من الاستثمار هو الاتجار وأن الشركة المستثمر فيها لم تخضع للزكاة لعام ٢٠٠٦م، حيث لم يصدر قرار بتأسيسها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية وما قدمه ممثل المكلف خلال الجلسة، اتضح أن المكلف هو أحد المساهمين المؤسسين في شركة (د) (شركة مساهمة سعودية بموجب ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار رقم ..... في ١٤٢٦/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١٦م)، إذ ورد اسمه ضمن المساهمين طبقاً لصورة الترخيص، وتم دفع حصته من رأس المال في الشركة البالغ ١٠,٦٠٠,٠٠٠ ريال بموجب تحويل بنكي لصالح الشركة المستثمر فيها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٤م، وقد ورد اسمه في عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها المصادق عليه من كاتب العدل بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٤هـ كأحد الشركاء المؤسسين، وهذا ما أشار إليه خطاب الشركة المستثمر فيها المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢١م، وأنه ما زال مساهماً مؤسساً في الشركة كما في ٢٠١٢/٣/٣١م.

وحيث إن المكلف مساهم مؤسس في شركة (د)، واحتفظ بحصته لفترة طويلة، مما يدل على أن نية الشركة من الاستثمار القنية وليس الاتجار، واستناداً لتعميم المصلحة رقم ١/٥٣٢٧ في ١٤١٧/٠٧/٢٧هـ ورقم ١/٣١٠٣ في ١٤١٩/٠٥/٨هـ، ترى اللجنة تأييد المكلف في حسم الاستثمار في شركات أخرى من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المكلف في حسم استثمارات في شركات أخرى من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق